

وسائل الشيعة

[103] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (2) وكذا الذي قبله. (22090) 5

- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه اني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها ؟ فكتب (1): لا بأس به (22091) 6 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله (1). 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القتات - إلى أن قال: - وبائع السلاح من أهل الحرب. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم (1).

(2) التهذيب 6: 354 / 1007، والاستبصار 3: 57

/ 186. 5 - التهذيب 6: 382 / 1128. 6 - مسائل علي بن جعفر: 176 / 320. (1) قرب الإسناد:

113. 7 - الفقيه 4: 257 / 821. (1) يأتي في الباب 42 من هذه الأبواب. (*)